

د. إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم

عميد كلية الشريعة والقانون جامعة الزعيم الأزهرى

-السودان-

تمهيد:

يرتبط دور وحدات الجهاز المصرفي في مجتمع ما، بالوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي السائد في هذا المجتمع، وقد استمرت وحدات الجهاز المصرفي في البلاد الإسلامية والعربية وخاصة السودان تقوم بدورها في تقديم الأموال اللازمة لكافة قطاعات النشاط السائدة في المجتمع: زراعي، صناعي، تجاري، حرفي وغيرها.

وإذا تتبعنا الجهاز المصرفي في السودان وهي بلد إسلامي لوجدناها بعدد من المراحل منذ نشأة أول بنك سنة 1902م وحتى الآن، وقد نشأت في البداية البنوك التجارية التي تتعامل بالربا، ثم بعد ذلك وفي الثمانينات بدأت تنشأ المصارف والبنوك الإسلامية التي لا تتعامل بهذه الفوائد الربوية، وسنقتصر في هذا البحث التعرف على البنوك الإسلامية مفهوماً، سماتها، وعلاقتها والفرق بينها وبين المصارف والبنوك التقليدية.

الفصل الأول: ماهية البنك الإسلامي

المبحث الأول: تعريف البنك وأساس مصدره:

إن أصل كلمة بنك جاء من الكلمة الإيطالية بنك و"BANCO" نسبة للصاغة الذين كانوا يتعاطون أعمالهم بالأسواق التجارية على بنوك خشبية، حيث كان رجال

الأعمال يودعون لديهم كميات من الذهب خوفا من سرقتها أو فقدانها لقاء فائدة تدفع لهم، كما يتعاطون قبول إيداع المعادن الثمينة بحيث يسحب جزء منها ويترك الباقي وديعة يتعرفون بها.⁽¹⁾

من هذا المنطلق بدأت فكرة العمل المصرفي وبدأ الأخذ بمعيار خصائص البنوك مستندة على أساس نشاطها وما تختص به من أعمال، ولذلك تتمثل الأعمال التي تقوم بها هذه البنوك التقليدية في قبول الودائع التي تدفع عند الطلب، أو خلال فترة محددة، ومنح القروض والسلفيات لآجال محددة في ضوء أسعار فائدة مدينة ودائنة محددة مسبقا، كذلك تقوم هذه المصارف التقليدية بمجموعة من الأعمال الأخرى مثل: تحويل العملات من عملة إلى أخرى مقابل عمولة، وتحويل النقود من دولة إلى أخرى مقابل عمولة، وحفظ الودائع الثمينة مقابل عمولة، وتحصيل الشيكات والكمبيالات نيابة عن العملاء، وبيع أسهم الشركات المختلفة كل ذلك مقابل عمولة يدفعها العميل للبنك، إضافة إلى الخدمات البنكية الأخرى التي تقدم للعملاء والتي تتباين من بنك تقليدي إلى آخر، وبالنظر إلى عمليات قبول الودائع ومنح القروض والسلفيات والتي تعتبر بمثابة جوهر أعمال البنك التقليدي نجد أنه يظهر فيها الربا صريحا واضحا، أما العمال الأخرى منها في غالبها تعتبر بمثابة عمليات تجارية ليس فيها مراباة، حيث أن العمولة التي يحصل عليها البنك التقليدي نظير قيامه بهذه العمليات إنما هي أجر على عمل يقدر حسب قواعد مضبوطة.⁽²⁾

ولذلك فالتعامل بالشيكات مثلا لا يوجد مانعا شرعيا يمنع الصرف بها، منذ جرت العادة أن صاحب الحساب الجاري يأخذ "دفتر شيكات" وقد يسحب بنفسه من رصيده، وقد يكتب الشيك لأمر آخر، وقد يتم الصرف بوسائل أخرى كأوامر



الصرف الخطية، أو ايصالات الصرف العادية، أو التعليمات الكتابية، وكل هذا لا يخرج عن دائرة الحلال.⁽³⁾

وكذلك الحساب الجاري يعتبر وديعة تحت الطلب، فمن حق المودع أن يأخذ رصيده كله، أو جزءا منه دون قيود على السحب أو الإيداع أو ارتباط بمدة محددة، فالبنك ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع، ومن ثم فإن الحساب الجاري بهذا المفهوم يتفق مع عقد الوديعة في الفقه الإسلامي من حيث أن الهدف هو حفظ المال، ومن حق المودع أخذ ما أودع متى شاء، غير أنه يختلف عن الوديعة من حيث أن المودع لديه ليس من حقه الانتفاع بالوديعة، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فليس بضامن، والملكية لا تنتقل إليه، أما الحساب الجاري فالبنك يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه حيث تنتقل الملكية إليه ويضمن رد المثل، ولذلك فإن الحساب الجاري عقد قرض بين المودع والبنك. وما دام البنك لا يقطع فائدة مع هذا النوع من القروض فهو قرض حسن، وهو يخل ومن الربا. ومع ذلك لا يخل ومن الحرمة، أن هذه البنوك التقليدية هي ربوية، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض من الربا، وغير ذلك من الأعمال المحرمة.

المبحث الثاني: ماهية البنك الإسلامي

يقوم البنك الإسلامي على مبدأ أساسي وجوهري وهو عدم التعامل بسعر الفائدة الثابت الذي يتعامل به البنك التقليدي والمحرّم شرعا أخذا وعطاء، والتعامل على أساس مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر⁽⁴⁾، وبناء على ذلك نجد أن جميع



الأعمال التي يقوم بها البنك الإسلامي تتم بدون تحديد سعر فائدة ثابت كعائد على الاستثمار.

وأما بالنسبة لتعريف البنك الإسلامي، فهناك عدة تعريفات قدمها الكتاب والباحثين منها.

أن البنك الإسلامي هو كل مؤسسة فهناك تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفائدة الربوية بوصفها تعاملًا محرماً شرعاً.⁽⁵⁾ ويعرفها البعض الآخر بأنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بجميع الأعمال المصرفية، والمالية والتجارية⁽⁶⁾، وأعمال الاستثمار، وإنشاء مشروعات التصنيع، والتنمية الاقتصادية والعمرائية والمساهمة فيها في الداخل والخارج، ويعرفه آخر بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.⁽⁷⁾

فهو أي البنك الإسلامي مؤسسة إسلامية تعمل على تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعاً، عن طريق تجميع الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستخدام الأمثل، وهذا البنك الإسلامي بهذا المفهوم هو ليس مجرد بنك يتعامل بالفائدة الثابتة أخذاً أو عطاءً فقط، وليس البنك الإسلامي مجرد بنك يمتنع عند تمويل السلع والخدمات المحرمة فقط، وهو ليس بنك استثماري يتعامل على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر فقط، وغنما البنك الإسلامي هو منظمة مالية ومصرفية، استثمارية اجتماعية، في آن واحد مستمد أساسها الفكري والاقتصادي من الشريعة الإسلامية.



الفصل الثاني: السمات الأساسية للبنوك الإسلامية

من التعريف السابق للبنك الإسلامي يتضح لنا هذا البنك له سمات ومبادئ ومقومات مستمدة من الشريعة الإسلامية، وتناول في هذا الفصل أهم تلك السمات والمقومات وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: البنك الإسلامي بنك ذو عقيدة إسلامية

هذه السمة الأساسية التي يتصف بها البنك الإسلامي، فهو بنك يقوم على العقيدة الإسلامية، ويستمد منها كل كيانه ومقوماته، فهذا البنك يعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد الإسلامي، التي تقوم على أن الله سبحانه وتعالى هو مالك وهو المسيطر عليه، وأن الملكية الموجودة على هذه الأرض ليست إلا الله. وأن الإنسان مستخلف فيها.⁽⁸⁾ وبالتالي فإن استخدام الأموال يجب أن تتبع هذا التصور وليس هناك من حرية في الخروج عن هذه التشريعات السماوية، يقول الله تعالى: "سبحانه الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون."⁽⁹⁾

ومن ثم فإن البنوك الإسلامية تعمل على تحسين هذا المعنى الحقيقي بتنمية واستخلاف الإنسان في الأرض وفقاً للمبادئ الاقتصادية الإسلامية الآتية:

1/ الأخذ بقاعدتي الحلال والحرام في المعاملات بمعنى أن تكون:

1- السلع والخدمات المنتجة مشروعة.

2- المؤسسة المنتجة مشروعة.



ج- وسيلة جمع عناصر العملية الإنتاجية، مثل التمويل ومعدل جائر شرعا. وبناء على ذلك لا يجوز للمصارف الإسلامية تحويل إنتاج السلع المحرمة، أو المؤسسات الاقتصادية، أو التعامل بالربا، وغيرها من المعاملات المحرمة شرعا.

2/ توجيه الموارد وتركيزها في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم تعتبر ولا إسراف.

3/ النظر بعين الاعتبار لاحتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة.

والبنك الإسلامي عندما يقوم بهذه الوظائف فإنه يعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد، ولذلك فإن تعميق الروح الدينية لدى الأفراد يعتبر جزءا من وظيفته. (10)

المبحث الثاني: البنك الإسلامي بنك استثماري

من السمات الأساسية للبنوك الإسلامية سمة الاستثمار، فإذا كانت البنوك التقليدية تعتمد بصفة أساسية على القروض بأنواعها المختلفة في توظيفها لأموالها بالشكل الذي يؤدي إلى تعظيم الأرباح، فإن البنوك الإسلامية تعتمد أساسا في توظيفها لأموالها على الاستثمار وقد يكون هذا الاستثمار مباشرا أو غير مباشر، فعن طريق قيام البنك الإسلامي بالاستثمارات الفعالة يستطيع أن يحقق الاستمرارية والنمو، وبدون ذلك لن يستطيع البقاء أمام البنوك التقليدية.

والفرق واضح بين الافتراضية والسمة الاستثمارية، فالبنك في حالة الإقراض يكون مطمئنا إلى أصل القرض وفوائده على اعتبار أنه قد أخذ ضمانات عينية كافية كرتيبات لرد القرض، أما في الاستثمار فإن البنك هو الذي يبحث عن الاستثمار



وفرصه، وهو، وهو الذي يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة، وقد يقوم بعملية الاستثمار هذه بمفرده وقد يقوم بالاشتراك مع غيره من البداية، ولكن قد ينتج من هذه الاستثمار بعض المخاطر، وقد تكون هذه المخاطر مشاركة بين البنك والعميل في حالة الاستثمار بالمشاركة، كما قد تكون المخاطرة واقعة على رب المال طبقاً لعقد القراض "أو المضاربة".⁽¹¹⁾

المبحث الثالث: البنك الإسلامي بنك يربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

إن النشاط الذي يزاوله البنك الإسلامي نشاط يرتبط بالنواحي الاجتماعية، حيث يحقق التكافل الاجتماعي بين الأفراد، فهو بنك يقوم بجمع الزكاة من مصادرها المختلفة وصرفها في مصارفها الشرعية فضلاً عن أنها تحقق العدالة في توزيع العائد، وهذا البنك لأنه ذو عقيدة إسلامية راسخة فهو يراعي مزاويلته للأنشطة الاقتصادية النواحي الاجتماعية، فهو يحرم تمويل إنتاج أو الاتجار في سلع ضارة أو محرمة، وهولا يشجع على الغرر أو الغش أو التدليس في المعاملات.

ولذلك فإن الرخاء الاقتصادي الذي تنشده المجتمعات لن يتحقق إلا إذا روعيت النواحي المعنوية المرتبطة بالعنصر البشري والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بالعبودية لله، ومن الآيات التي تدل على ذلك قوله تعالى: "وضرب الله مثلاً قرية آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون".⁽¹²⁾ وقوله تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم



القيامة أعمى، قال ربي لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى. ﴿١٣﴾

ولذلك فينبغي حتى يتحقق الرخاء الاقتصادي للمجتمعات البشرية فلا بد من مراعاة هذه الجوانب.

المبحث الرابع: البنك الإسلامي بنك إيجابي

إذا نظرنا للبنوك التقليدية نجد أنها تعتمد على منح القروض والسلفيات للمقترضين مقابل فائدة مضمونة، فهي بذلك تضمن زيادة رؤوس أموالها دون تعرضها لتحمل خسائر، حيث أن سعر الفائدة يرتفع وينخفض طبقا لدرجة المخاطرة في القرض.

هذا الموقف من البنوك التقليدية يعتبر موقفا سلبيا تجاه المقترض، فكل ما يهتمها ويعنيها هو تحصيل العائد الثابت المحدد ومقدما بصرف النظر عن النتائج التي حققها المقترض، وهذه السلبية تنعكس على كثير من المودعين الذين يودعون أموالهم مقابل مبلغ ثابت محدد مقدما وتشجعهم البنوك على هذه السلبية، وقد يبرر البعض ذلك بأنه لا توجد أمامهم فرص للاستثمار فيضطرون إلى إيداع أموالهم في البنك مقابل فائدة.

وأما البنك الإسلامي فهو لا يعتمد على هذه السلبية، حيث لا يعتمد على الفرق بين ما يحققه من عائد على الأموال التي أتيحت له وبين الفوائد التي تدفعها لاستخدام هذه الأموال، وإنما يعتمد على البحث عن فرص للتنمية، فرص للاستثمار، فهو يذهب إلى المجتمع لكي يشارك الناس في استثماراتهم أو يدعوهم للمشاركة في



استثماراته ويحقق عائداً مماثلاً للعائد على الأموال المملوكة وهي عادة أعلى من سعر الفائدة السائد. (14)

الفصل الثالث: الفروق والاختلافات الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

تمهيد:

تناولنا فيما سبق السمات الأساسية التي يتصف بها البنك الإسلامي وتميزه بالتحديد عن غيره من المصارف والبنوك التقليدية، وفي هذا الفصل نتناول بالتحديد لعدد من الاختلافات والفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أما البنوك التقليدية فهي تتعامل بالفائدة

البنك الإسلامي في معاملاته المختلفة يراعي أوامر الله سبحانه تعالى ونواهيه في استخدام المال، لذلك فهو لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً لأن هذه الفائدة المعروفة حالياً والتي تتعامل بها البنوك التقليدية تشترك مع صورة الربا المحرم في أمور أربعة هي:

- 1/ التحديد سلفاً.
- 2/ الربط مع راس المال وليس مع الربح.
- 3/ التكرار مع الزمن، كل شهر أو كل سنة مثلاً.
- 4/ إعفاء أحد طرفي العقد من الخسارة في جميع الظروف. (15)



والربا بنوعيه، ربا النسئية وربا الفضل محرم شرعا، ويقصد بربا النسئية أن يقرض شخص معين شخصا آخر مبلغا معيناً من المال إلى أجل محدد ويشترط عليه زيادة معينة تضاف إلى أصل المبلغ عند السداد، فإذا حان الأجل ولم يدفع المقرض ما عليه، يعطي للمقرض مهلة نظير زيادة إضافية لامتداد أجل، كما أن ربا النسئية يتحقق عند بيع الأموال الربوية ببعضها من غير تقابض مثال: بيع ذهب مماثل له في الكمية، أو ثمر بثمر من غير تقابض عند عقد البيع.

أما ربا الفضل فيقصد به أن يتم بيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر، مثال بيع كيلاً من القمح بكيلين من قمح آخر وهكذا.

وأدلة تحريم الربا بنوعيه ثابتة بالكتاب والسنة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمِصْرَةٍ إِلَى يَوْمِ أُولَئِكَ لَمْ يَصْغُرُوا لَهُمْ فِيهَا فُتْرَةٌ كَمَا أَنَّهُمْ فِيهَا ظَالِمُونَ﴾ (البقرة: 278) ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون، واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. ﴿ (16)

وقوله تعالى: ﴿واحل الله البيع وحرم الربا.﴾ (17)

ومن السنة النبوية الشريفة قوله ﷺ: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء. (18) وقوله ﷺ: (الذهب والفضة، بالفضة والبر بالبر،



والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء.⁽¹⁹⁾

والفرق بين مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومبادئ الاقتصاد الوضعي فيما يتعلق بمسألة الربا يتلخص بصفة أساسية في التفرقة بين النقود بصفاتها التبادلية وبين النقود بصفاتها رأس مال يستخدم في الاستثمار.

فمبادئ الاقتصاد الوضعي تفصل بين العائد على رأس المال وبين عملية الاستثمار وتحقيق الإنتاج، حيث أن عائد رأس المال في نظرهم مفروض تحكما دون أن يكون قد تحقق بالفعل عن عملية الاستثمار ذاتها، فالفائدة على رأس المال محددة مسبقاً، أما مبادئ الاقتصاد الإسلامي فهي تربط بين عائد رأس المال -الربح- وبين الاستثمار والإنتاج، فلا يوجد فصل بينهما لأن العائد إنما ينتج أساساً من عملية الاستثمار ذاتها.

المبحث الثاني: الأشكال الاستثمارية في المصارف الإسلامية تختلف عن

البنوك التقليدية

تختلف أشكال الاستثمار في البنوك التقليدية عن الإسلامية حيث تعتبر سياسة الاقتراض من أهم سياسات البنوك التجارية ونجد أن القروض تمثل أكثر أصول البنك أهمية، كما نجد القروض المصرفية تحقق الدخل الأكبر للبنك.

ويقصد بالإقراض كسياسة تنتهجها البنوك التقليدية: تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها وكافة المصروفات الأخرى دفعة واحدة أو



على أقساط في تواريخ محددة، وعندما تضع هذه البنوك التقليدية سياسة الإقراض هناك عدة عوامل ينبغي وضعها في الاعتبار وأهم هذه العوامل

1/ **موقف رأس المال:** حيث يعتبر بمثابة صمام أمان لحماية أموال المودعين، ونجد أن نسبة رأس المال إلى الودائع تؤثر على مقدار المخاطر التي يمكن أن يتحملها البنك، حيث تستطيع البنوك ذوي رؤوس الأموال الكبيرة نسبياً أن تمنح قروضا ذات استحقاقات أطول ومخاطر أكبر.

2/ **الظروف الاقتصادية:** فإنها تساعد إلى وجود سياسة إقراضية مستقرة ومناسبة عن تلك التي تخضع لتقلبات موسمية أو دورية كبيرة.

3/ **السياسات النقدية والمالية:** كلما أتيحت للبنك التجاري احتياطات إضافية كلما زادت إمكانيات البنك الإقراضية.

4/ **خبرة القائمين على الإقراض في البنك:** نجد في بعض البنوك أن خبرة العاملين في إدارة الإقراض والائتمان خبرة قاصرة في مجال القروض العقارية، وفي بعض البنوك نجد قاصرة على إقراض منظمات الأعمال، وفي بعضها الآخر تكون خبرات العاملين في إدارة الائتمان قاصرة على إقراض المستهلكين وتفتق الخبرة في مجال إقراض منظمات الأعمال، ولا شك أن كل ذلك سيؤثر على سياسة الإقراض داخل كل بنك من هذه البنوك.

5/ **الاعتبارات القانونية:** قد يسود اعتقاد أن القروض التي تقدمها البنوك التجارية بدون ضمان هي مضمونة بالكامل بواسطة المركز المالي القوي للعميل، ولكن هذا ينطوي على إغفال للاعتبارات القانونية وراء فكرة الضمان العيني، وتنص المادة 77 من القانون المدني المصري على أنه: إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي



أوبرهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية، فإن هذه الحقوق تنتقل إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين، ولذلك تقترون نسب التأمينات -الضمانات- أولاً بمخاطر العملية قبل أن تقترون بمركز العميل، بمعنى أنها خط الدفاع الأول ويمثل مركز العميل خط الدفاع الثاني، وبذلك فإن مقارنة مركز العميل وحده قد يقود إلى وقوع البنك التجاري في مصيرة قسمة الغرماء عند تعثر المدين المقترض.⁽²⁰⁾

ولذلك تعتبر وظيفة الإقراض من الوظائف الرئيسية والهامة في البنك التقليدي فهي الوظيفة التي يعتمد عليها البنك في توظيف أمواله وتحقيق الأرباح، حيث أن الأرباح تتولد في البنك التقليدي من الفرق بين سعر الفائدة الذي يقوم البنك بالإقراض به، وسعر الفائدة الذي يقترض به الأموال من أصحابها بغض النظر عما إذا كان هذا المر حلال أم حرام.

أما البنوك الإسلامية فليس أمامها بديل لتوظيف أموالها وتحقيق الأرباح إلا باستثمار هذه الأموال بصورة أو أكثر من صور الاستثمار الشرعية منها:

أ/ المضاربة

المضاربة هي أن يعطي الشخص المال على أن يتجر به، على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، وقد يكون هذا الجزء هو الثلث، أو الربع، أو النصف، أي يكون جزءاً مشاعاً، وأن اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة لكي يتمكن رب المال من استرداد ماله. نقوداً، لأن الأصل في الربح أنه وقاية لرأس المال، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لصاحبه. وقد خرج الرسول ﷺ مضارباً في مال خديجة وجاء بربح كبير، ثم انتقلت هذه الصورة من المضاربة إلى الإسلام، وتعامل بها المسلمون



والصحابة وافرهم الرسول ﷺ على ذلك وافرهم على شروط اشترطها بعضهم في قراضهم حفاظا على أموالهم. (21)

وهذه الصيغة، أي صيغة المضاربة التي تنتفي فيها الربا تحقق كافة المزايا التي يمكن للتنظيم المصرفي الحديث أن يقوم بها، وذلك على نحو متوافق مع متطلبات الجديدة للواقع الاجتماعي، والحاجات المتغيرة والمتطورة في الاقتصاديات المعاصرة، سواء بالنسبة لمن يملك المال أو بالنسبة لمن يحتاج إليه.

أما بالنسبة لمن يملك المال تتيح هذه الصفة، فرصا كبيرة ومتنوعة أمام أفرادها للاستثمار بغض النظر عن حجم ما يملكه كل منهم من أموال، كما تعطيهم الحق في استرداد أموالهم والانسحاب من دائرة الاستثمار عند رغبتهم في ذلك.

أما بالنسبة لمن يحتاج إلى المال، فإن هذه الصفة تتيح المضاربين احتياجهم التمويلية بالقدر المناسب وفي الوقت المناسب، كما تجنبهم التعرض لمشكلات المستثمرين المتضررين كما حالة المضاربة الخاصة، كما تجنبهم مشكلات تكاليف الاقتراض والاستدانة الباهظة في حالة المصارف الربوية، ومن ثم تمثل هذه الصيغة أداة مناسبة لحشد المدخرات، لصغار أو كبار المدخرين وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة، ونجد أن صيغة المضاربة بناء على ما تقدم تختلف عن الأسلوب المصرفي الربوي من ناحيتين:

الأولى: أنها تستند إلى تلاقي رأس المال بالعمل، مما يخلق فرص العمل المنتج عن طريق التزاوج الطبيعي بين عنصري رأس المال والعمل، وذلك عكس النظام المصرفي القائم على تلاقي رأس المال برأس المال.



الثانية: استقطاب أموال قطاع كبير من المدخرين والذين أثروا اكتناز المال اتقاء لشبه التعامل مع البنوك الربوية. (22)

والمضاربة قد تكون مطلقة، أي أن سلطة المضاربة غير مقيدة، أو قد تكون المضاربة مقيدة تكون فيها سلطة المضاربة مشروطة بألا يتجاوز حدود معينة، وكلا النوعين من المضاربة تلائم المصارف الإسلامية.

فالمضاربة المطلقة تصلح للتعامل بين أصحاب الودائع الاستثمارية، كأرباب مال، والمصرف الإسلامي كمضارب لكي يكون للبنك حرية الاستثمار.

أما المضاربة المقيدة فإنها تلائم البنك الإسلامي في حالة مضاربة البنك بمال الودائع الاستثمارية، باعتباره رب المال، فيمكن للبنك أن يضع الشروط الضرورية للمحافظة على أموال الغير، ويجوز للبنك في هذه الحالة أن يطالب المضارب كضمان أو رهن مقابل ما يضيع من مال المضاربة بالتعدي والإهمال، وبذلك فإن البنك الإسلامي عندما يكون هو المضارب تلائمه المضاربة المطلقة، وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه تلائمه المضاربة المقيدة. (23)

3- الاستثمار بالمشاركة:

يعتبر الاستثمار بالمشاركة، من أهم المجالات التي يمكن للمصرف الإسلامي أن تستثمر موارده، ومن أساليب هذه المشاركة.

1/ المشاركة في رأس مال المشروع

ويطلق عليها المشاركة الدائمة أو الثابتة، وفيها يشارك المصرف واحداً أو أكثر في مؤسسة تجارية، أو في مشروع صناعي أو زراعي... الخ. وذلك عن طريق



التمويل في المشروع المشترك، وقد يلجأ المصرف إلى شراء أسهم شركات أخرى، أو المساهمة في رأس مال مشروعات معينة، مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكا في ملكية، وفي إدارته، وتسييره والإشراف عليه، وشريكا أيضا في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة وذلك بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء.⁽²⁴⁾

2/ المشاركة المنتهية بالتملك "أو المشاركة المتناقضة"

يتيح هذا النوع من المشاركة الفرصة لشريك البنك الإسلامي في الإحلال محله في ملكية المشروع، وتأخذ هذه المشاركة عدة صور منها.

الأولى: اتفاق البنك مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس المال، على أن يتم بيع حصة المصرف إلى العميل بعقد جديد بعد انتهاء المشاركة، ويكون للبنك الحق في بيع الحصة إلى الشريك أو إلى الغير، كذلك للعميل حق بيع الحصة إلى البنك أو إلى الغير.

الثانية: يشترك البنك مع أحد العملاء في تمويل مشروع ما كلياً أو جزئياً ويتفق الطرفان على أن يحصل البنك على حصة معينة من صافي الأرباح، وأن يخصص الباقي كله، أو جزء منه لسداد قيمة ما دفعه البنك من تمويل مبدئي لكي تؤول ملكية المشروع إلى العميل.

الثالثة: يشترك المصرف الإسلامي واحد العملاء في ملكية أحد المشروعات ويقدمان مع التمويل في صورة أسهم، ثم يقوم العميل كل فترة بشراء بعض أسهم مساهمة البنك، حتى تنتقل الملكية بالكامل من البنك إلى العميل بمفرده.

**بيع المراجعة:**

المراجعة في اللغة، مصدر من الربح وهو الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هو بيع برأس المال وربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما. (25)

وبذلك يظهر لنا بيع المراجعة هو أحد أشكال التوظيف المصرفي الإسلامي السائد بين معظم المصارف الإسلامية القائمة، وشتان ما بين المراجعة والتعامل بالربا، حيث أن الربا عقد صريح يحصل المقرض بمقتضاه على مبلغ معلوم، ولأجل معلوم، وزيادة معلومة ومقدرة، بينما أن العميل الذي يحضر إلى البنك الإسلامي ويطلب شراء سلعة يحدد جميع أوصافها، يقوم البنك بشرائها من مصدرها الأصلي، ويتملكها ثم يقوم ببيعها بموجب عقد شرعي، وهو بيع المراجعة لطالب الشراء. ولذلك تتباين وتختلف صيغة البيع بالمراجعة جملة وتفصيلاً مع صيغة القرض بفائدة، كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.

ومن حالات البيع بالمراجعة في ميدان العمل المصرفي الإسلامي ما يلي:

الحالة الأولى: وتسمى "الوكالة بالشراء بأجر" وذلك بأن يطلب العميل من المصرف شراء ساعة معينة، يحدد جميع مواصفاتها كما يحدد سعرها، ويدفعه إلى البنك مضافاً إليه أجر معين مقابل قيام المصرف بذلك العمل، مع مراعاة أن يكون الأمر الذي يحصل عليه المصرف في حدود أجر المثل، دون زيادة أو نقصان، ويقدر المصرف هذا الأجر بمراعاة خبرته وأمانته.



الحالة الثانية: وتسمى الوعد من عميل المصرف بالشراء ووعد آخر بإتمام هذا البيع بعد الشراء، وذلك بأن يطلب المتعامل مع المصرف شراء سلعة معينة، يحدد جميع أوصافها ويحدد مع المصرف ثمن الذي سيشتريها به المصرف، وكذلك الثمن الذي سيشتريها به المتعامل مع البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.⁽²⁶⁾ وأما أهم شروط المراجعة فإنها تتمثل في الآتي:

- 1/ أن يكون ثمن وقيمة ربح البائع معلومة للطرفين "البائع والمشتري".
 - 2/ ضرورة تملك البنك السلعة وحيازتها قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء.
 - 3/ المصرف يجب ألا يحمل المشتري الذي تأخر عن الدفع أية فوائد كما هو الحال في معاملات البنوك التقليدية.
 - 4/ تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية هلاك السلعة قبل تسميتها للعميل.
 - 5/ يجوز للعميل رد السلعة إذا تبين أن بها عيباً خفياً.
- مقارنة بين بيع المراجعة في البنك الإسلامي بخضم الكمبيالات والاعتماد المستندي في البنوك التقليدية. تتمثل أهم هذه الفروق في الآتي:

- بيع المراجعة هو عقد بيع يدفع المشتري النقود ليشتري بضاعة ما بينما نجد أن خصم الكمبيالة والتي تعتبر بيع نقود بنقود، حيث أن الكمبيالة يثبت عليها ديناً لشخص ما أو لحامله، ولم يحل موعد استحقاقها بعد، فيبيعها البنك التقليدي على أن يخصم من قيمتها الاسمية مصاريف القطع، وهذا هو الربا بعينه.

- الفرق بين بيع المراجعة والاعتماد المستندي، نجد في بيع المراجعة أن العميل يطلب من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها، ويحدد ثمنها،



ويقوم المصرف بهذا العمل، ثم يقوم العميل بدفع الثمن بعد استلامه البضاعة، وإذا هلك البضاعة فإنها تملك على حساب المصرف، وليس على حساب العميل، وبذلك ف، المشتري الحقيقي هو المصرف الإسلامي، أما في حالة الاعتماد المستندي، فإن العميل يدفع للبنك ثمن البضاعة، ويقوم البنك كوسيط بالنيابة عنه، بسداد ثمن شراء السلعة، ولذا فالمشتري الحقيقي هو العميل وليس البنك كما هو الحال في البيع بالمراجحة، ولذا فأى هلاك للبضاعة يتحملة العميل وليس البنك.⁽²⁷⁾

د-التأجير:

وهو أحد أشكال التوظيف التي تقوم بها المصارف الإسلامية وذلك من خلال الأصول والمعدات والآلات الصناعية والسفن والطائرات... الخ ثم يقوم بتأجيرها لمن يستخدمها من رجال الأعمال وأصحاب المصانع والمتجّين مقابل دفع أقساط محددة للبنك، وقد تؤول الملكية في نهاية عقد التأجير إلى المستأجر إذا رغب ذلك. وبذلك تكون وسيلة التأجير من الأساليب الاستثمارية المرنة والمناسبة للمتعاملين مع المصارف الإسلامية

هـ-الاستثمار المباشر:

يقوم المصرف الإسلامي من خلال أجهزته المعنية باستثمار الأموال في مشروعات يتولى البنك بنفسه إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لها، والتأكد من صلاحيتها، ثم يقوم على تنفيذها وإدارتها ومتابعتها، وتظل هذه المشروعات ملكا كاملا له طالما احتفظ برأس مالها وملكيّتها، ولا يكون لهذا المشروع كيان قانوني مستقل عن كيان المصرف، بل يظل امتدادا قانونيا له، مثله في ذلك مثل إحدى وحداته وإدارته



الفئة التابعة له، وتتفني في هذه الصيغة الاستثمارية أي تمويل إقراض أو استثماري، حيث يعتمد التمويل كلياً على التمويل الذاتي بالملكية.

ومنح لنا إذن الأشكال الاستثمارية المختلفة للمصارف الإسلامية، والفرق واضح بينهما وبين الإقراض الذي تعتمد عليه المصارف التقليدية، ففي حالة الإقراض فإن البنك يقدم القرض لطالبه. ويأخذ الضمان المناسب ولا يهتم في كثير أو قليل نجاح المشروع الذي تم فيه استخدام قيمة القرض، أما في حالة الاستثمار فإن البنك هو الذي يبحث عن الاستثمارات وفرصها، وهو الذي يقوم بدراسة الجدوى المشروعات الجديدة، وقد يقوم بعملية الاستثمار بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، وأخيراً يتأثر بنتائج هذا الاستثمار أن سلباً أو إيجاباً.

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية تقوم على أهداف تختلف عن الأهداف التي

تقوم عليها البنوك التقليدية

إن هدف تعظيم الأرباح هو المحور الأساسي الذي تقوم عليه البنوك التقليدية، وعليه يتم إدارة جميع وظائف البنك، وأنشطته لتحقيق هذا الهدف سواء ما كان منها يتعلق بجذب الودائع والمدخرات أو ما يتعلق بمنح القروض والسلفيات. فهي في هذا الشأن تميز بين المستثمرين فتفضل التعامل مع المليونين منهم، وهي تنحاز إلى المشروعات الكبيرة وتحجم عن تمويل المشروعات الصغيرة، وتميل إلى القروض ذات فترة السداد القصيرة بغض النظر عن نوعية المشروع، كما لا تهتم بالنواحي الاجتماعية في استثماراتها، كما أنها لا تتورع أن تمويل مشروعات التنمية إنما يكون في إطار الهدف



الأساسي وهو تعظيم الربح لذلك فهي تميل إلى تركيز استثماراتها في نطاق الخدمات الأساسية بصرف النظر عن قضايا تنمية الريف أو التنمية المتوازنة.⁽²⁸⁾

أما المصارف الإسلامية فقد قامت لتحقيق مجموعة من الأهداف تختلف عن تلك الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها البنوك التقليدية، فالبنوك الإسلامية ليست مؤسسات مالية قامت بإلغاء سعر الفائدة فقط وإنما تعتبر نفسها أدوات تنمية وتنص صراحة على أن رسالتها المساهمة في عمليات التنمية الاقتصادية من خلال المشاريع الاستثمارية البناءة التي يتم تمويلها بما يتفق وأهداف الخطة الاقتصادية للدولة والمساهمة في التنمية الاجتماعية، ولذلك فإن أهداف البنوك الإسلامية تتبع من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي والتي تتمثل فيما يلي:

1- ضمان وضرة تحقيق حد الكفاية الاقتصادية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، حيث يقول الله تعالى: «أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين»⁽²⁹⁾ كما يقول سبحانه وتعالى: «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»⁽³⁰⁾

2- ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية، وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وذلك كما في قوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم."⁽³¹⁾ حيث لا يجوز أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع، أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى.



3- ضرورة تحسين الظروف البيئية مثل القضاء على التلوث والضوضاء والازدحام في المركبات والمرور وتوفير الإحساس بالأمن الاقتصادي مثل التحرر من الخوف والمرض والعجز.

4- تسهيل العمليات الاستثمارية في النشاطات الاستثمارية المختلفة وتطوير المجتمع، وتنمية أموال الأفراد وتيسيرها لصالح الإنسان ماديا ومعنويا.

5- توسيع دائرة هذه الخدمات على نحو لا يرد على خاطر الإدارة المسؤولية عن المصارف التقليدية، والتي تعتقد أنها خارجة تماما عن نطاق ممارستها وإدارتها ومنها الوقوف إلى جانب المعسر، والاحتياج... الخ.⁽³²⁾

ونوجز أنواع الخدمات الإنسانية التي ينبغي على المصرف الإسلامي القيام بها والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: الاهتمام بالفقراء

يحث الإسلام على الاهتمام بالفقراء ورعايتهم رعاية كاملة ماديا ومعنويا، وذلك بتقديم العون والمساعدة لهم، وقضاء حاجاتهم، والإقبال عليهم وعدم الإعراض عنهم، واحترام مشاعرهم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁽³³⁾



وبين الإسلام أن الأفضل هو إخفاء الصدقات، قال تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم﴾⁽³⁴⁾ وينهى الإسلام عن المن والأذى فإن ذلك يبطل الصدقات قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس﴾⁽³⁵⁾

وقال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقة جهد المقل إلى فقير في سر."⁽³⁶⁾

ولذا فمن واجب المصرف الإسلامي ألا يدخر وسعا في تقديم خدمات للفقراء. فالتنمية الاجتماعية لا تقل شأنًا عن التنمية الاقتصادية في نشاط المصرف الإسلامي فهو هدف أصيل في نشاطه وجزء من مهمته كما لا يخفى أن التنمية الاجتماعية لها دور كبير في تنشيط الاقتصاد في إطار الروح الإسلامية، إذ بها يتحول إلى عامل منتج، وبها يمارس الخبير الفقير مواهبه التجارية أو الصناعية، فلا يقتصر نشاط المصرف الإسلامي على الناحية الاقتصادية وحدها.

ثانياً: إكرام اليتيم

يحث الإسلام على رعاية اليتامى وخدمتهم والقيام بشؤونهم، ويعتبر بذلك من أعظم القربات عند الله تعالى: ﴿وأما اليتيم فلا تقهر﴾⁽³⁷⁾ وقال تعالى: "وآتوا اليتامى أموالهم."⁽³⁸⁾ وقال تعالى: ﴿يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾⁽³⁹⁾ وقال رسول الله ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى."⁽⁴⁰⁾



ولذا يجب على المصرف الإسلامي أن يبذل قصارى جهده في قضاء حاجات الأيتام والأرامل، وعلى رجل المصرف الإسلامي أن يجعل العمل الذي يقوم به حسبة يتغني به وجه الله تعالى، كما يجب على المصرف أن يستثمر أموال اليتامى في المشاريع التي تحقق لليتم دخلاً يستطيع الإنفاق منه، وبذلك يحفظ مال اليتيم من الضياع.

ثالثاً: مساعدة المدين والتيسير عليه

حث الله تعالى الدائنين على الرفق بالمدينين المعسرين وإنظارهم إلى ميسرة، أو التصديق عليهم بإسقاط الديون عنهم، قال تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون".⁽⁴¹⁾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كرب من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه."

وبذلك نجد أن القيام بخدمة الناس والتطوع بقضائهم أمر يحث عليه الإسلام ويرغب فيه، فيجب على المصرف الإسلامي المساهمة في قضاء الدين عن المدينين باعتبارهم غارمين، فيقضي عنهم ديونهم من صندوق الزكاة، ثم يستردها منهم بعد ذلك عند اليسار ولو في صورة أقساط دون أن يأخذ على حقه.

وبهذا يساهم المصرف الإسلامي في دفع عجلة الإنتاج والأخذ بيد من كانوا في حاجة إلى العون والمساعدة.



رابعاً: رعاية كبار السن والعاجزين عن العمل:

يوصي الإسلام باحترام كبار السن ورعايتهم وتقديم العون والمساعدة لهم لأنهم قضوا حياتهم في خدمة غيرهم قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً وقال صلى الله عليه وسلم في حديث يرويه أنس ابن مالك: "ما أكرم شاباً شيخاً لسنه إلا قبض الله له من يكرمه عند سنه." (44) وقال عليه السلام: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا." (45) ومعنى الحديث أنه ليس من سنتنا وليس من أدبنا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا.

وحت الإسلام على رعاية كبار السن ليس قاصراً على المسلمين فقط بل يشمل كذلك أهل ممن لا يتعرضون لقتال المسلمين أو التدخل في شئونهم قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إن الله يحب المقسطين.﴾ (46) ولذلك ينبغي على المصرف الإسلامي أن يحدو هذا السلوك الطيب، فيرعى كبار السن والعاجزين عن العمل ويقدم لهم كل عون ومساعدة، من المسلمين وغيرهم، فلو أن أحداً من غير المسلمين تعامل مع المصرف الإسلامي فمن الواجب على المصرف أن يعامله بمثل ما يعامل المسلمين فلا يتركهم يتعرضون للمسألة والذل والهوان وإنما يقدم لهم ما يكفل عيشتهم ويجعلهم يعيشون كما يعيش غيرهم من أفراد المجتمع الإسلامي، وبهذا تظهر سماحة الإسلام وحسن معاملته مع الناس جميعاً.

خامساً: الزكاة:

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ومن دعائمه التي لا يقوم بناؤه إلا بها، ولا يركز إلا عليها، وقد أندر الرسول صلى الله عليه وسلم من يمتنع عن أداء



الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة والمجتمع الإسلامي الصحيح هو مجتمع التكافل والتعاون كما وصفه الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾⁽⁴⁷⁾ وكما جاء في قول الرسول ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".⁽⁴⁸⁾ وفي تقديم الزكاة للمستحقين لها دعم للتكافل والتعاون.

وتتمثل المصارف الشرعية لصندوق الزكاة في المصرف الإسلامي في الأوجه الآتية:

1. **المنح والإعانات:** سواء كانت منح أو إعانات تمنح لأفراد طبيعيين أو منح وإعانات تمنح لهيئات ومساجد وجمعيات ذات طابع خيري أو اجتماعي أو منح تقدم بصفة شهرية.

2. **القروض الحسنة:** وهي التي تقدم مع متابعة السداد، ولكن دون إجبار عملاً بالقاعدة الإسلامية: "فنظرة إلى ميسرة"

3. **المصروفات العمومية:** مثل تكاليف إعداد المجموعتين الدفترية والمستندية الخاصة بحسابات الصندوق والعاملين عليه، على أن يتم استثمار فائض الموارد عن الاستخدامات في الصندوق وذلك كوديعة يستفاد من عائدها في تمويل الإنفاق على مصارف الزكاة بالقدر الذي يسمح به.

والمستحقون للزكاة بينهم الحق سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾⁽⁴⁹⁾



هذا ومن الشروط الواجب توافرها فيمن يقوم بجمع الأموال ما يلي:

1. أن يكون مسلماً، لأنها ولاية على المسلمين فيشترط الإسلام كسائر الولايات.
 2. أن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً.
 3. أن يكون أميناً، لأنه مؤتمن على أموال المسلمين .
 4. أن يكون فقيهاً عالماً بأحكام الزكاة حتى تكون له القدرة على التصرف في الأموال عن علم ودراية وخبرة .
 5. أن يكون قوياً قادراً على تحمل المسؤولية.
 6. أن يعطي كل ذي حق حقه ولا يخاف في الله لومة لائم⁽⁵⁰⁾.
- وفي المصرف الإسلامي يجب أن يكون العاملون في إدارة الزكاة ممن تنطبق عليهم الشروط والمواصفات لكي يقوموا بأداء واجبهم على الوجه الأكمل وحتى يكون ذلك دافعاً قوياً للأغنياء لكي يقدموا أموال الزكاة إلى المصرف الإسلامي عن طيب خاطر. ويجوز للمصرف الإسلامي أن يخصص جزءاً من أموال الزكاة يضارب بها مع أصحاب المشروعات والصناعات الكبيرة التي تحتاج إلى مال وفير والتي تعود بالنفع والخير على الفرد والجماعة وذلك مثل بناء المصانع، والمساكن وتربية المواشي والدواجن وغير ذلك⁽⁵¹⁾.
- ويعتبر المصرف الإسلامي هن صاحب المال، واعتبر أصحاب المشروعات الذين أمدهم المصرف هم المضاربون.
- وعلى هذا فالربح الذي أنتجه صاحب المشروع وهو المضارب بقية مع المصرف الإسلامي وهو صاحب المال حسب النسبة التي اتفقا عليها وبهذا يستطيع المصرف الإسلامي أن يحقق هدفين:
- الأول:** استثمار أموال الزكاة وتنميتها .



الثاني: زيادة عدد العاملين في تلك المشروعات الأمر الذي يترتب عليه عدم وجود عاطلين بغير عمل، وزيادة الدخل القومي، وتحقيق الرخاء للمجتمع.

كما يمكن تخصيص جزء من أموال الزكاة للقرض الحسن حيث حث الإسلام على الترابط والمحبة، ودعا إلى التعاون على البر والخير، ومن البر أن يفرج المسلم عن أخيه المسلم إذا وقع في ضائقة مالية، فيقدم له المال قرضا حسنا، دون أن يأخذ زيادة على ما قدم.

قال تعالى: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (52)

وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجرر كريم﴾ (53)

وقال رسول الله ﷺ: "دخلت الجنة فرأيت على بابها الصدقة بعشر وعشر والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشر وعشر والقرض بثمانية عشر قال لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير، والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه" (54)

هذا ويمكن تخصيص جزء من مال الزكاة يقدم كقروض إنتاجية واستهلاكية حيث يجوز للمصرف الإسلامي أن يخصص جزء من مال الزكاة يقدمها كقروض حسنة لأصحاب المشروعات الإنتاجية.

وهي قروض صغيرة تمنح لذوي الحرف أو الخبرات الفنية الذين يحتاجون إلى وسيلة إنتاج، أو معدات لاستخدامها في العمل أو شراء مواد خام تساعد على الاستقرار في الإنتاج أو وسيلة لكسب العيش ومن أمثلة ذلك أصحاب ورش الأحذية والصناعات الخفيفة.

والمصرف في ذلك لا يهدف إلى أي كسب مادي، بل ما يسعى إليه هو تفريج الضائقة المالية على أن يسترد قرضه كاملا من غير نقصان أو زيادة.



ومن حق المصرف أن يضع من الشروط والضمانات ما يكفل استرداد حقوقه كذلك يجوز للمصرف الإسلامي أن يعطي قروضا مالية من أموال الزكاة لغير المستحقين للزكاة، ولكن بشرط أن يكونوا قد تعرضوا لأزمات مالية كمرض مثلا، ففي مثل تلك الحالة وغيرها يعطيهم المصرف ما يطلبون من مال نظير استرداده منهم على أقساط شهرية بدون أخذ فائدة على ذلك.

وللقرض الحسن فائدتان:

الأولى: معنوية وهي ثواب الله تعالى والإنعام على المقرضين ببركة أموالهم في الدنيا ومغفرة للذنوب في الآخرة، قال تعالى: ﴿أن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم شكور حليم﴾ (55)

الثانية: مادية تتمثل في إعفاء المقرض من زكاة المال على قروضه لغيره بمعدل 2.5% سنويا وكلا الفائدتين حافز هام للإقراض الحسن بدون فوائد ربوية في الأغراض الاستهلاكية ووسيلة فعالة لمحاربة الاكتناز.

وقد أجاز العلماء المعاصرون مثل الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ يوسف القرضاوي للفقراء والمساكين والغارمين الأخذ من الزكاة على سبيل القرض الحسن. (56) وعلل الشيخ أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من خلال الزكاة، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال، وقال الشيخ القرضاوي: "أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا إقراض المحتاجين من سهم



الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص بذلك، تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية.⁽⁵⁷⁾

المبحث الرابع: الرقابة في المصرف الإسلامي تختلف عن الرقابة في المصرف التقليدي

تعتبر وظيفة الرقابة من الوظائف الأساسية التي تقوم بها إدارة المصاريف عامة، والمصارف الإسلامية خاصة باعتبارها ضرورة لغيرها من الوظائف الأخرى للإدارة المصرفية.

ومفهوم الرقابة لغويا هون المحافظة والانتظار، فالرقيب يعني الحافظ والمنتظر.⁽⁵⁸⁾ وقد استعمل فقهاء الشريعة نفس هذا المفهوم في المعنى الاصطلاحي، أي المحافظة والانتظار، قال تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وِلَاةً﴾.⁽⁵⁹⁾ وتعني الرقابة في هذه الآية الكريمة الحفظ والمراعاة وأما أنواع الرقابة التي تسود جوانب النشاط المصرفي الإسلامي تتمثل في الآتي:

1- الرقابة العلوية :

وهي رقابة الله سبحانه وتعالى على خلقه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽⁶⁰⁾ وقال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾⁽⁶¹⁾ وتعتبر هذه الرقابة من أكثر أنواع الرقابة فعالية، لذلك فإن دور الرسل يقتصر على الشهادة، أما الرقابة فتكون لله سبحانه وتعالى، يقول الله تعالى على لسان نبيه عيسى عليه السلام "ما قلت لهم إلا أمرتني أن اعبدوا الله ربي وربكم، وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم، فلما توفيتني



د. إبراهيم عبد الرحمن

كنت أنت الرقيب عليهم، وأنت على كل شيء شهيد." (62) كما أكد الرسول ﷺ على هذه الرقابة العلوية وطلب استحضارها فقال: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك." (63)

1- الرقابة الذاتية:

وهي الرقابة النابعة من داخل الإنسان والناجمة عن يقظة الضمير، وتباشر هذه الرقابة سلطة داخلية في الإنسان تعمق الشعور بالالتزام دون الحاجة إلى رقابة خارجية. (64)

وقد ربط الإسلام ما بين الرقابة الذاتية، والمحاسبة الذاتية، يقول الله تعالى: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ (65) ويقول رسول الله ﷺ: "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت." (66)

أما بالنسبة للأجهزة الرقابية المستولة عن نشاطات المصارف الإسلامية فتتمثل في الآتي:-

1- هيئة الرقابة الشرعية:

تدور وظيفة هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي حول التأكد من مدي التزام المصرف بضوابط الشريعة الإسلامية عند ممارسته لنشاطه، وتشمل هذه الوظيفة على جانبين رئيسين هما:

الأول: الفتيا وإبداء الرأي الفقهي في المسائل المعروضة من إدارة البنك أو أي من وحداته المختلفة.

الثاني: إبداء الملاحظات أو طلب الإيضاحات بخصوص عمليات وممارسات قبل تنفيذها أو بعد تنفيذها.



وإذا لم تنفق آراء إدارة المصرف الإسلامي والجهاز الشرعي به يتم عرض الموضوع علي الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية التي تكونت بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وتبدي هذه الهيئة رأيها في القضية موضوع الخلاف، وتكون بمثابة الحكم بين الطرفين.

2- رقابة المصرف المركزي :

تعتبر البنوك المركزية هي وحدها المختصة داخل كل دولة بالأشراف علي النظام المصرفي والنقدي، وهي وحدها التي تملك من السلطات ما تستطيع به ردع البنك المخالف، ومساعدة البنك الذي هو بحاجة إلي المساعدة.

3- رقابة المودعين :

لا يوجد للمودعين في البنوك التقليدية أي دور رقابي، إذ أن علاقتهم بالبنك علاقة دائن بمدين، ولا يؤثر علي المودع ما حققه البنك من ربح أو خسارة إذ أن ذلك عائد إلي المساهمين فهم أذن الذين يختارون مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

أما في البنك الإسلامي فأن المودعين يتأثرون بنتائج أعمال البنك ربحاً وخسارة، واختيار مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة للمساهمين يجعل المودعين بمنأى عن رقابة العمل الذي يشاركون في نتائجه؛ لذلك ينبغي أن يكون للمودعين حق حضور الجمعية العمومية للمساهمين، والمشاركة معهم في مناقشة الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر واختيار مراقب الحسابات دون مجلس الإدارة الذي يختص باختياره المساهمون، وبذلك يحتفظ للمساهمين بوزن معقول في الجمعية



العمومية، ولا يحرم المودعين أصحاب المصلحة الهامة من المشاركة برأيهم بشكل نسبي في القرارات المتعلقة بمصالحهم.

هذه هي الرقابة الموجودة في المصارف الإسلامية، أما المصارف التقليدية فتستفي فيها هذه الأنواع من الرقابة، ولا توجد إلا رقابة المصرف المركزي والتي تتمثل في الآتي:

- 1- التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك التقليدية.

- 2- تحقيق الاستقرار النقدي.

- 3- تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي.

مما يتضح أن الرقابة من البنك المركزي علي البنوك التقليدية هي أساسا رقابة غير مباشرة، يتوقف نجاحها علي استخدام البنك المركزي لها خاصة من ناحية اختياره. الوقت المناسب لوصفها موضع التنفيذ، كما يتوقف نجاحها كذلك علي التنفيذ والمعاونة التي يلقاها من البنوك التقليدية التي تعمل تحت إشرافه.

الخاتمة:

تناول البحث علاقة المصارف الإسلامية مع غيرها من المصارف، وتم قسم البحث إلي ثلاثة فصول، أشمل الفصل الأول علي ماهية البنك الإسلامي، وتناول المبحث الأول من هذا الفصل تعريف البنك بصفة عامة وأساس مصدره، وأن البنك له خصائص تتمثل في الودائع ومنح القروض، وفي المبحث الثاني ثم تعريف البنك الإسلامي حيث أستعرض البحث التعريفات المختلفة التي تناوّلها الكتاب والباحثين،



وأغلب الكتاب يقولون بأن البنك الإسلامي هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفائدة الربوية.

أما الفصل الثاني فتناول السمات الأساسية للبنوك الإسلامية، وقسم الفصل إلى عدة مباحث، أشار المبحث الأول إلى أن البنك الإسلامي يمتاز بالعقيدة الإسلامية، والسمة الثانية هي أن البنك الإسلامي بنك استثماري عكس البنوك التقليدية التي تعتمد علي القروض، وفي المبحث الثالث أشار البحث إلى السمة الثالثة وهي أن البنك الإسلامي يربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فهو يحقق التكافل الاجتماعي بين الأفراد، وفي المبحث الثالث أشار البحث إلى أن البنك الإسلامي بنك إيجابي لا يعتمد علي منح القروض والفوائد التي يجنيها من القروض دون تحمل الخسائر، فهذا موقف سلبي لا يأخذ به البنك الإسلامي فهو يبحث عن الاستثمار الذي يحقق عائد أكثر مما يحققه سعر الفائدة السائد في البنوك التقليدية.

وفي الفصل الثالث أشار البحث إلى الفروق والاختلافات الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وقد تمثلت هذه الاختلافات في الآتي:

- 1- البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة عكس ذلك البنوك التقليدية .
- 2- الأشكال الاستثمارية في البنوك الإسلامية تعتمد علي المضاربة، والاستثمار بالمشاركة، وبيع المراجعة، والتأجير، والاستثمار المباشر. وهذه الأشكال الاستثمارية لا توجد في البنوك التقليدية.

3- البنوك الإسلامية تقوم علي أهداف تختلف عن أهداف البنوك التقليدية، فالبنوك التقليدية هدفها تعظيم الأرباح بأي طريق كان، عكس ذلك البنوك الإسلامية التي ترمي إلي تحقيق حد الكفاية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومن ثم فهي تهتم بالفقراء والمساكين، وإكرام اليتيم، ومساعدة المدين المعسر والتيسير عليه، ورعاية كبار السن والعاجزين عن العمل، وتقديم القرض الحسن من الزكاة.

4- الرقابة في البنك الإسلامي هي رقابة علوية نابعة من الخوف من الله تعالى وأنه هو الرقيب علي العباد، وكذلك الرقابة الذاتية التي تنبع من داخل الإنسان والناجمة عن يقظة الضمير كذلك هنالك رقابة المودعين، ورقابة البنك المركزي، أما البنوك التقليدية فتتفني فيها هذه الأنواع من الرقابة، ولا توجد بها إلا رقابة البنك المركزي.

هذا ما تعرض له هذا البحث، ويتضح لنا مما سبق أن الاختلافات الجوهرية بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي تتمثل في الآتي:

1- غياب بلد العروض من ميزانية المصرف الإسلامي فيما عدا بعض السلفيات ذات السلبية الخاصة.

2- ظهور بند المشاركات والمضاربات والمراجحات في ميزانية المصرف الإسلامي، باعتبارها البدائل للقروض والاستثمارات في ميزانية البنك التقليدي.

3- ظهور بند ودائع الاستثمار أو حسابات الاستثمار في ميزانية المصرف الإسلامي

4- ظهور مجموعة الخدمات الإنسانية التي تنفرد بها المصارف الإسلامية دون المصارف التقليدية.



الهوامش

- 1- الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، الجزء الأول، د/ كامل الوادي ص14.
- 2- إدارة البنوك الإسلامية بالتطبيق علي الجهاز المصرفي السوداني، د/ صبري شحاته، ص49 مكتبة عين شمس.
- 3- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، د/ علي أحمد لوسي ص90 مكتبة الفلاح الكويت.
- 4- كعقد المضاربة مثلاً والذي يعرف بأنه : يدفع شخص ماله لشخص آخر ليتجر له فيه علي أن يقوما باقتسام الأرباح بينهما.
- 5- المصارف والبنوك التحويل الإسلامية -جدة، دار الشروق ص45.
- 6- البنوك والتأمين في الإسلام، الأمير محمد الفيصل، ص30.
- 7- إدارة البنوك الإسلامية، د/ صبري شحاته، المرجع السابق.
- 8- تنص المادة 620 من قانون المعاملات المدنية السوداني بأنه: الأرض ملك الله وأن الإنسان مستخلف فيها.
- 9- سورة يس الآية 83.
- 10- التنظيم في البنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج3، الطبعة الأولى، ص84. د/ سيد الهواري
- 11- المصارف الإسلامية، 1985 م ن د/ نصر الدين فصل المولي ص181.
- 12- سورة النحل آية 112.
- 13- سورة طه الآيات 124-126.
- 14- التنظيم في المصاريف الإسلامية، د/ سيد الهواري، مرجع سابق / ص107.
- 15- إدارة البنوك الإسلامية د/ صبري شحاته، مرجع سابق / ص62.
- 16- سورة البقرة، الآيات من 278-281.
- 17- سورة البقرة، الآية 275.
- 18- رواه مسلم في صحيحه .
- 19- رواه مسلم في صحيحه .
- 20- خلق الائتمان أو خلق الودائع النظامين الرأسمالي والاشتراكي د/ أنور السعودي أحمد السودة / ص113.
- 21- المضاربة في التطبيق العلمي والتجديد الاقتصادي، د/ علي حسن عبد القادر القاهرة - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 180، ص09.
- 22- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الثاني الشرعي، د/ عبد الحميد الغزالي القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي 1983 م ص98-99.



- 23- محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، د/ محمد كمال عطية، القاهرة ن بنك فيصل الإسلامي بقبرص، 1986 م، ص 72.
- 24- السياسات المالية والنقدية في ميزان الشريعة (مقارنة إسلامية) القاهرة مكتبة النهضة المصرية، د/ حمدي عبد العظيم، ص 363، سنة 1986.
- 25- سورة البقرة الآية 275.
- 26- إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، د/ محمد سويلم، مرجع سبق ذكره، ص 565.
- 27- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 331 - 333. د/ سيد الهواري
- 28- إدارة البنوك الإسلامية، صبري شحاته، مرجع سبق ذكره، ص 29.
- 29- سورة الماعون، الآية 1 - 3
- 30- سورة المعارج، الآية 24
- 31- سورة الحشر، الآية 07.
- 32- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج 6، ص 82.
- 33- سورة التوبة، الآية 60.
- 34- سورة البقرة، الآية 271.
- 35- سورة البقرة، الآية 264.
- 36- أخرجه أبو داود .
- 37- سورة الضحى، الآية 09.
- 38- سورة النساء، الآية 02.
- 39- سورة البقرة الآية 220.
- 40- أخرجه الترمذي .
- 41- سورة البقرة، الآية 281.
- 42- متفق عليه .
- 43- سورة الإسراء الآية 23.
- 44- سنن الترمذي ج 2، ص 372 مطبعة الحلبي 1979.
- 45- سنن الترمذي ج 2، ص 321 مطبعة الحلبي 1997.
- 46- سورة الممتحنة، الآية 08.
- 47- أخرجه الترمذي .
- 48- أخرجه مسلم وأحمد .
- 49- سورة التوبة، الآية 60.



- 50- د/ حسن العناني، مرجع سبق ذكره / ص 140 .
- 51- الأنشطة المصرفية، كمالها في السنة النبوية ج2، ص70-77 مرجع سبق ذكره .
- 52- سورة التغابن، الآية 17.
- 53- سورة الحديد، الآية 11.
- 54- الجامع الصغير للسيوطي، الجزء الأول بيروت، دار الفكر، ص 643.
- 55- سورة التغابن، الآية 17.
- 56- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، بيروت مؤسسة الرسالة (1401هـ - 1981) ط 25 / 634 عن بحث منشور بعنوان : السحب علي المكشوف والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية المجلد 1، العدد 1 شعبان 1425هـ - أكتوبر 2004 م ص28 .
- 57- القرضاوي، فقه الزكاة 2 / 634 .
- 58- الرقابة المالية في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة 1983 م د / عوف محمد الغراوي ص12
- 59- سورة التوبة، الآية 08.
- 60- سورة النساء الآية 01.
- 61- سورة التوبة، الآية 71.
- 62- سورة المائدة، الآية 117.
- 63- سورة البخاري ج 6 / ص 114.
- 64- التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية، بحث مقدم لدعوة النظم الإسلامية فدولة الإمارات د / مرتاس عبد الباسط البنا 1986 م، ص56.
- 65- سورة الطور، الآية 21.
- 66- رواه الترمذي .
- 67- التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، جامعة المنصورة، الغريب ناصر، رسالة ماجستير / ص208.
- 68- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليدي والاجتهاد، النظرية والتطبيق كتاب الأم، د / جمال الدين عطية، قطر 1407هـ، المحاكم الشرعية ص 54. 56

المراجع

- 1- الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، د. كامل الوادي ج1
- 2- إدارة البنوك الإسلامية بالتطبيق علي الجهاز المصرفي السوداني د. صبري شحاته مكتبة عين شمس .
- 3- الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، د. كامل الوادي ج1 .



- 4- المعاملات التالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت د. علي أحمد السالوس .
- 5- المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، جدة، دار الشروط د. غريب الجمال .
- 6- البنوك والتأمين في الإسلام، أ. الأمير محمد الفيصل .
- 7- التنظيم في البنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامي ج3، الطبعة الأولى 1980، د. سيد الهواري .
- 8- المصاريف الإسلامية، 1985 د. نصر الدين فضل المولي .
- 9- خلق الائتمان أو خلق الودائع بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، د. أبو السعود أحمد السود .
- 10- المضاربة في التطبيق العلمي والتجديد الاقتصادي، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980، د. حسن عبد القادر .
- 11- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، المجلة الثاني القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية د. عبد الحميد الغزالي .
- 12- محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، د. محمد كمال عطية القاهرة، بنك فيصل الإسلامي .
- 13- السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية مكتبة النهضة المصرية، د. حمدي عبد العظيم - 1986 .
- 14- التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، بحث بجامعة المنصورة 1982 م، الغريب ناصر .
- 15- الجامع الصغير، للسيوطي ج1، بيروت، دار الفكر .
- 16- فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1401 هـ - 1980) د. يوسف القرضاوي .
- 17- التنظيم الإداري : في الدولة الإسلامية، 1986، د. فرناس عبد الباسط البنا .

﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي
تخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل
الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من
ربه فاتمها فله ما سلف وأمره إلى الله﴾